تسليم الدية فانها لا تسقط الا ترى ان التوبة تكفر الذنوب لا نفاده

ولا يلزم من ذلك سقوط الواجبات المترتبة على ذلك الذنوب

على ان التوبة من ذنب يترتب عليه واجب لا تتم الا بفعل ذلك

الواجب فمن غصب شيئاً ثم تاب لا تتم توبته الا بضمانه ما غصب

فما بالك بالحج الذي فيه النزاع والمراد من قولنا لا تتم توبته الا بفعل

الواجب انه لا يخرج عن عهدة الغصب في الآخرة الا بذلك

والا فلو غصب وتاب عن فعل الغصب المذكور وحبس الشيء

المغصوب عنده ومنع صاحبه عنه وقد عزم على رده على

صاحبه تصح توبته وان بقيت ذمته مشغولة به ان يرده الى

صاحبه فحينئذ ثم توبته بمعنى انه يخرج عن عهدته من كل جهة وكذا

يقال في مطل الدين وتأخير الصلاة فقط ظهر بما قررناه ان

الحج كالتوبة في تكفير الكبائر سواء تعلقت بحقوق تعالى

او بحقوق العبد اولم تتعلق بحق احد اي لم يترتب عليها

واجب آخر كشرب الخمر ونحوه فيكفر الحج الذنب ويبقى حق الله

تعالى

تعالى وحق العبد في ذمته ان كان ذنباً يترتب عليه احدهما

كما قررنا والا فلا يبقى عليه شيء فاغتنم هذا التحرير الغريب فانه

يتضح المراد وتندفع الشبهة والاوهام وقد اشار اليه العلامة

ابراهيم اللقاني في شرحه الكبير على منظومته في التوحيد فقال

ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من حج البيت فلم يرفث

ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه لا يتناول

حقوق الله تعالى وحقوق عباده لانها في الذمة

ليست ذنباً وانما الذنب المطل فيها فيتوقف

على اسقاط صاحبه فالذي يسقط

اثم مخالفة الله تعالى والله اعلم

تم